الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ26358.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/5/12 تحت عدد 773 من الأستاذ "م. ف. ج " المحامي لدى التعقيب بـ .

نيابة عن : "ج. ص"

ضــد : "ر. خ" محاميه الأستاذ "و. ح"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11761 الصادر بتاريخ 2014/10/06 عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "س. ط" حسب محضره عدد 016597 بتاريخ 2015/6/9 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 10 جوان 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 6 جويلية 2015 من الأستاذ "و. ح" نيابة عن المعقب ضده المذكور والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا لدى محكمة البداية أنه في تسوغه المحل الكائن بنهج .. المتمثل في أصل تجاري معد كروضة أطفال منذ 2008/9/1 إلى 2010/8/31 بموجب عقد تسويغ معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 2008/11/5 مبرم مع مالك الجدران المدعو "م. ف. ت " وقد انتقلت تلك الملكية أثناء ذلك للمطلوب وتجددت العلاقة ضمنيا إلى غاية 2012/8/31 وقد عمد هذا الأخير بتاريخ 2010/9/9 إلى توجيه محضر تنبيه للمدعي بواسطة عدل التنفيذ "ح. م" بموجب رقيمه عـ29336ـدد يعلمه به عن استعداده لتجديد العلاقة بعد تاريخ 2012/8/31 بشرط الترفيع في معين الكراء من 350 دينار شهريا إلى 800 دينار شهريا مع اعترافه بأن العلاقة انطلقت مع المالك السابق بتاريخ 2008/9/1 ما يجعل هذا التنبيه غير مراع للأجل القانوني المحدد بثلاث سنوات صلب الفصل 25 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977 وطلب لذلك الحكم بإبطال محضر التنبيه المذكور .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ28977 بتاريخ 2014/02/19 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستأنفه المدعي وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبه ناعيا عليه :

***خرق أحكام الفصلين 25 و 31 من قانون الأكرية التجارية:**

قولا أن الفصل 25 من قانون الأكرية التجارية نص على أن مطلب التعديل لا يمكن تقديمه إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ استغلال المتسوغ للمحل أو بعد الشروع في التسويغ المحدد ومن الثابت أن العلاقة التسويغية قد انطلقت مع المالك السابق بتاريخ 2008/9/1 في حين أن محضر التنبيه بتعديل معين الكراء قد تم توجيهه بتاريخ 2010/9/9 أي بعد سنتين من تاريخ استغلاله للمحل ما يجعل هذا التنبيه غير مراع للأجل القانوني المحدد بثلاث سنوات وفاقدا بالتالي لشروطه القانونية ما يجعله حريا بالإبطال عملا بمقتضيات الفصل 31 من قانون الأكرية التجارية .

***ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :**

قولا أن محكمتا الموضوع جانبتا الصواب برفضهما إبطال التنبيه استنادا لكون الإبطال يقتصر على مراقبة صحة شكليات المحضر المستوجبة طبق الفصل 6 م م م ت في حين أنه لا وجود لأي نص قانوني يقصر دعوى إبطال التنبيه التجاري على خرق شكليات الفصل 6 م م م ت وإضافة إلى ذلك فقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بإقرار الحكم الإبتدائي بنايها عن الخوض في أصل العلاقة التجارية من حيث تكييفها وتوفر شروطها من عدمه في حين أن كلا الطرفين لم يخوضا بتاتا فيها لبداهتها واعتراف كليهما بوجودها وصحتها وهو ما يعد تزيدا من المحكمة وضعفا في تعليل قضائها.

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد رفض الاستجابة لدعوى إبطال التنبيه لعدم مراعاة أجل طلب تعديل الكراء بعلة اقتصار نظرها على مدى مراعاة شكليات التنبيه على معنى الفصل 6 م م م ت والحال أنها ملزمة

بالنظر في المسألة المطروحة لنظرها عملا بالفصل 31 من القانون عـ37ـدد المؤرخ في 25 ماي 1977.

وحيث يستبان بالرجوع إلى القرار المنتقد أن محكمة الأساس اعتبرت أن النظر في مطلب التعديل يندرج ضمن ولاية قاضي الملك التجاري وأنه لا يمكن لها في إطار دعوى الإبطال المرفوعة أمامها إلا النظر في حدود أحكام القانون العام فيما يتعلق بشكليات المحضر ومحتواه وانتهت على هذا الأساس إلى رفض الدعوى لتلعقها بمنازعة أصلية راجعة لمطلق اختصاص قاضي الملك التجاري.

وحيث خلافا لما أبداه المعقب فإن هذا المنحى الذي توخته محكمة القرار المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا والقانون فالتنبيه المراد إبطاله من متعلقات علاقة كرائية تجارية تخضع لأحكام القانون عـ37ـدد لسنة 1977 وقد نص الفصل 31 منه على أن الدعاوى المقامة بناء على تطبيق هذا القانون غير القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 إلى 30 يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام إلا أن ذلك النظر مقصور على الأسباب المتعلقة بالقواعد العامة وهو ما لم يكن على منواله الطلب في دعوى الحال باعتبار أن منازعة الطالب في صحة طلب التعديل بناء على عدم مرور أجل الثلاث سنوات من انطلاق العلاقة الكرائية هو دفع جوهري واصلي من مشمولات محكمة الملك التجاري وقد وفقت محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت النظر في مثل صورة الحال مقصور على التحقيق في مدى توفر مقومات صحة التنبيه من حيث مقتضيات القانون العام دون الولوج فيما هو معقود لاختصاص تلك المحكمة المؤهلة وحدها بحكم القانون في تقدير مدى توفر الشروط القانونية لتعديل معين الكراء من عدمه .

وحيث يتجلى مما سلف بيانه أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تقدير الوقائع المطروحة لنظرها وترتيب الأثر القانوني المناسب عليها وعللت حكمها تعليلا لا يشوبه أي ضعف أو قصور واتجه لذلك رد الطعن فيه

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 18 جانفي 2015 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العام السيد

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه